التخصيص وتطبيقاته في سورة التوبة من خلال تفسير الرازي

الدكتور

أحمد عيسى يوسف العيسى

الجامعة الإسلامية/ كلية الفقه وأصوله

قسم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد.

لقد شرعت في كتابة أبحاث متنوعة في أصول الفقه موضحة بالتطبيقات الفقهية كان أولها (النهي وتطبيقاته في سورة المائدة من خلال تفسير الرازي) وثانيها (الأمر وتطبيقاته في سورة الأنفال من خلال تفسير الرازي).

وأنا الآن اكتب البحث الثالث والملاحظ على هذه العنوانات انها مختصة بتفسير الرازي وذلك لما لهذا التفسير من مكانة علمية رفيعة، فهو من أعظم تفاسير أهل الإسلام، فقد تضمن مباحث جليلة القدر في عدة علوم منها علم أصول الفقه، فما يكاد كلامه في تفسير سورة من سور القرآن يخلو من علم كالفقه أو الحديث أو الكلام أو المنطق أو النحو أو البلاغة فضلاً عن ذكر مباحث متفرقة في علم أصول الفقه مع المناقشة في بعض المواضع عند استعراض كلام بعض الأصوليين وبيان الرأي فيها وذكر التطبيقات الموضحة لأصل المسألة باسلوب رصين وتحليل دقيق والتفاتات علمية قلما يلتفت اليها غير الإمام الرازي مما يدل على نباهته وسعة إطلاعه وغزارة علمه رحمه الله تعالى، ولهذا ذاع صيته وذكرت ترجمته في مصادر كثيرة فهو ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب المعروف (بفخر الدين الرازي) أو (ابن خطيب الري) ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ثلاث أو أربع أو خمس واربعين وخمس مئة وقيل في ذي الحجة من هذه السنة وذكر انه مات مسموماً بسبب انه كان يطعن على الكرامية[1] ويبين خطأهم فتوصلوا إلى إطعامه السم فمات بسببه[2]، وكان رحمه الله قد تتلمذ على أساتذة منهم والده ضياء الدين عمر أبو محمد والحسين بن مسعود الفراء البغوي وكان له تلامذة من أشهرهم زين الدين الكشي والقطب المصري وشهاب الدين النيسابوري ولقد كثرت مصنفاته ومما ورد انه ألف سبعة

(١) نسبة الى محمد بن كرام السجستاني من المتكلمين كان يقول ان المعبود جسم لا كالأجسام سجن لبدعته ثمانية اعوام بنيسابور ثم أخرج عنه فتوجه الى الشام وعاد إلى نيسابور فحبسه محمد بن عبدالله بن طاهر توفي سنة ٢٥٥هـ، ينظر لسان الميزان ٣٥٣/٥ ولمعرفة معتقدات الكرامية ينظر الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام ابن حزم الأندلسي ٢٦٥،٢٦٦/٢ و ٨٠،١٥٠،١٥١/٤.

(٢) ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤٧٤/١، لسان الميزان ٤٢٦/٤، الأعلام ٣١٣/٦.

وستين كتاباً وأشتغل في تأليف ثمانية كتب ولم يتمها، وكنت قد ذكرت عدداً من اسماء هـذه المصنفات في البحثين المتقدمين و في هذا البحث أذكر مجموعة أخرى كما يأتي:-

١ـ كتاب تفسير الفاتحة.

٢ـ مناقب الإمام الشافعي.

٣ـ تفسير أسماء الله الحسنى.

٤ـ تأسيس التقديس.

٥ـ منتخب تنكوشا.

٦ـ النبض.

٧ـ اللطائف الغياثية.

٨ـ نفثة مصدور.

٩ـ رسالة في ذم الدنيا.

١٠ـ اختيارات العلائية في التأثيرات السماوية.

١١ـ الرياضة المونقة.

١٢ـ رسالة في النفس.

١٣ـ طريقة في الخلاف.

١٤ـ المحصول في الفقه.

١٥ـ الآيات البنيات.

وعلى وفق ما تقدم آثرت أن أكون أحد خدام هذا التفسير لعل الله تعالى أن ينفعني وينفـع طلبة علوم الشرع والباحثين بما فيه، آمين.

ومن هنا كان البحث الثالث الذي أعده الآن بعنوان:

(التخصيص وتطبيقاته في سورة التوبة من خلال تفسير الرازي)

وقد رتبت منهج البحث على مبحثين كما يأتي:-

المبحث الأول: تعريف التخصيص وموقف الإمام الرازي من تعريف التخصيص والأدلة المخصصة المتصلة.

المطلب الأول: تعريف التخصيص وموقف الإمام الرازي من تعريف التخصيص.

المطلب الثاني: الأدلة المخصصة المتصلة.

المبحث الثاني: الأدلة المخصصة المنفصلة وتطبيقات في موقف الإمـام الـرازي مـن التخصيص في سورة التوبة، وقسمته على مطلبين.

المطلب الأول: الأدلة المخصصة المنفصلة.

المطلب الثاني: تطبيقات في موقف الإمام الرازي من التخصيص في سورة التوبة.

المبحث الأول

تعريف التخصيص وموقف الإمام الرازي من تعريف التخصيص والأدلة المخصصة المتصلة

المطلب الأول

تعريف التخصيص وموقف الإمام الرازي من تعريف التخصيص

أولاً:تعريف التخصيص

لغةً: هو التفرد بالشيء يقال أختص فلان بالأمر وتخصص اذا انفرد(١).

اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بعدة تعريفات، منها:

أ- قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقر مقترن(٢).

ب- إخراج بعض افراد موضوع الحكم العام(٣).

ج- إخراج بعض ما تناوله العموم بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله(٤).

مناقشة التعريفات

يرد على التعريف الأول كون الدليل قد يرد متصلاً بالنص مثل الاستثناء والشرط والصفة وقد يرد منفصلاً بدليل مستقل كتخصيص عام القرآن بخاص فيه أو في السنة وعلى وفق ما تقدم فان الدليل المخصص للنص العام لا يكون مقترناً دائماً.

ويرد على التعريف الثاني ان الدليل المخصص قد يخرج نصف العام أو اكثر مثال الأول قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً* نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾(٥)، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾(٦)، ومعلوم يقيناً ان الغاوين اكثر من المهتدين قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٧)، وبهذا فأن لفظ أفراد الوارد في التعريف لا يشمل النصف ولا الأكثر وهو يوحي بأن المقصود بعض

---

(١) لسان العرب، ٢٤/٧ مادة خصص وينظر أساس البلاغة/١٦٤.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٠٠/١، معجم اصطلاحات أصول الفقه/٤٩، التعريفات/٢٩

(٣) المعجم الأصولي/٣٦٤.

(٤) طلعت الشمس ١٤٤/١.

(٥) المزمل/٢،٣.

(٦) الحجر/٤٢.

(٧) الأنعام/١١٦.

الأفراد المخاطبين والعام يشمل العقلاء وغيرهم، والذي يبدو لي ان من يقرأ هذه التعريفات يحيط بمعنى التخصيص عند الأصوليين ولكن من ناحية استيعاب التعريفات للشروط على وجه المقارنة بينها فإني أرى إن التعريف الثالث هو الأصح، لما يأتي:

أ- لكونه يشمل التخصيص العقلي واللفظي الحاصل من العام.

ب- يتضمن التخصيص بنوعيه (الأدلة المخصصة المتصلة والمنفصلة).

ج- أثبت كون التخصيص لا يكون الا بدليل يفيد قصر العام على بعض ما تناوله.

ثانياً: موقف الإمام الرازي من تعريف التخصيص من خلال تفسيره السورة.

لم يذكر الإمام الرازي تعريفاً للتخصيص على وفق تعريفات الأصوليين الا أن القارئ يفهم معنى التخصيص من خلال وروده في تفسير السورة وذلك في بيان عدة آيات منها:

أ- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾[1]، قال: (ومن الناس من قال ان التخصيص بالعدد المعين يدل على أن الحال فيما وراء ذلك العدد بخلافه وهو مذهب القائلين بدليل الخطاب)[2].

وجه الدلالة: أنه ذكر التخصيص هنا وقال بعده بالعدد المعين، يفهم من هذا التعبير معنى التخصيص عند الأصوليين وهو أن يرد نص عام ويرد ما يخصصه.

ب- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا**﴾[3]، قال: قوله: (إلى طائفة منهم) انما خصص لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين بل كان بعضهم مخلصين معذورين[4].

وجه الدلالة: يفهم من خلال تعبيره المتقدم معنى التخصيص عند الأصوليين حيث أتى بلفظ (جميع) وهو من الفاظ العموم ثم قال (بل كان بعضهم) أي: بعض الجميع هو الذي خصص.

ج- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿**فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ**﴾[5]، قال: (لأنا تركنا حمل لفظ اللقاء على الرؤية في هذه الآية، وفي هذا الخبر لدليل منفصل، فلم يلزمنا ذلك في سائر الصور. ألا ترى انا لما أدخلنا التخصيص في بعض العمومات لدليل منفصل، لم

---

(١) التوبة/٨٠.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٥٠/١٦.

(٣) التوبة/٨٣.

(٤) تفسير الفخر الرازي ١٥٤/١٦..

(٥) التوبة/٧٧.

يلزمنا مثله في جميع العمومات أن نخصصها من غير دليل، فكما لا يلزم هذا لم يلزم ذلك) [1].

وجه الدلالة: من خلال قوله (أدخلنا التخصيص في بعض العمومات لدليل منفصل، لم يلزمنا مثله في جميع العمومات أن نخصصها من غير دليل) يفهم ان العام يشمل أفراداً كثيرين وان اخراج بعض افراده بدليل هو التخصيص وهذا موافق لمعنى التخصيص عند الأصوليين (وهو اخراج بعض ما تناوله العام).

المطلب الثاني

الأدلة المخصصة المتصلة

يتنوع التخصيص على نوعين، احدها*

الأدلة المخصصة المتصلة[2]: وهي التي لا تكون مستقلة عن النص العام وتقسم على اقسام أهمها. الإستثناء، الشرط، الصفة، الغاية كما يأتي:-

الإستثناء:

لغةً: اخراج شيء لولاه لوجب دخوله[3].

اصطلاحاً: اخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه[4].

موقف الإمام الرازي من الإستثناء

١- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾[6]، قال: (قال بعض النحويين[7] قوله (إِلَّا خَبَالًا) من الإستثناء المنقطع وهو أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كقولك: ما زادوكم خيراً إلا خبالاً، وههنا المستثنى منه

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١٤٧/١٦.

* اما النوع الثاني فهو موضوع المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) ينظر شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣، المعتمد ٢٨٣/١، البحر المحيط ٢٧٥/٣، فواتح الرحموت هامش المستصفى ٣١٦/١.

(٣) شرح ابن عقيل ٥٩٧/١ وما بعدها.

(٤) المحصول ٤٠٦/١.

(٦) التوبة/٤٧.

(٧) يرى الإمام الزمخشري في قوله تعالى: (إلا خبالاً) استثناءاً متصلاً، ينظر تفسير الكشاف /٤٣٦ ويرى الإمام القرطبي ان هذا الإستثناء منقطع ينظر الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/٨.

غير مذكور واذا لم يذكر وقع الإستثناء من الأعم والعام هو الشيء فكان الإستثناء متصلاً والتقدير: ما زادوكم شيئاً إلا خبالاً).

وجه الدلالة: أن الإستثناء حصل بـ(إلا) الا ان الإمام الرازي يرى انه استثناء متصل حيث قال (والعام هو الشيء فكان الإستثناء متصلاً) في حين يرى بعض النحويين إن هذا الإستثناء منقطع لكون العام عندهم كقولك: (ما زادوكم خيراً إلا خبالاً) والخبال قيل هو الشر وقيل هو المكر وقيل الغي والغدر والإضطراب في الرأي وهو بهذا ليس من جنس المستثنى منه وهو (الخير).

٢- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[١]، قال: (_عليه توكلت) وهو يفيد الحصر، أي: لا أتوكل إلا عليه وهو رب العرش العظيم، والسبب في تخصيصه للعرش بالذكر أنه كلما كانت الآثار أعظم وأكثر) كان ظهور جلاله المؤثر في العقل والخاطر أعظم، ولما كان أعظم الأجسام هو العرش كان المقصود من ذكره تعظيم جلال الله سبحانه)[٢].

وجه الدلالة: في قوله: (يفيد الحصر أي لا أتوكل إلا عليه) حيث ذكر (إلا) وهي أداة الإستثناء.

الشرط:

لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط[٣].

اصطلاحاً: الذي يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته ولا ترد عليه العلة[٤].

ويلاحظ في هذا التعريف ان حكم المشروط لا يثبت الا بوجود الشرط فهو يخصص المشروط فيوجد بوجوده وينعدم بانعدامه.

والشرط على عدة اقسام وهي الشرط الشرعي والعقلي والعادي واللغوي والمراد هنا الشرط اللغوي وهو الجملة المصدرة بأداة من ادوات الشرط وهي (إن،اذا،من،مهما،حيثما،إذما،أينما) وأم هذه الصيغ (إن الشرطية) لكونها حرفاً وما عداها أسماء[٥].

---

(١) التوبة/١٢٩.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٤٤/١٦.

(٣) لسان العرب ٣٢٩/٧ مادة شرط.

(٤) المحصول ٤٢٢/١، وينظر احكام الفصول في أحكام الأصول/١٨٢ وما بعدها.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥١٤/٢..

موقف الإمام الرازي من الشرط

١- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، قال: (إنه تعالى عند انقضاء هذه الأشهر الحرم أذن في أربعة أشياء أولها قوله فاقتلوهم أينما وجدتموهم وذلك أمر بقتلهم على الإطلاق في أي وقت وأي مكان)[٢].

وجه الدلالة: في قوله تعالى (فإذا انسلخ) واذا من ادوات الشرط افادت التخصيص هنا يدل عليه كلام الرازي حيث قال: (عند انقضاء هذه الأشهر) أي شرط القتال انقضاء الأشهر.

٢- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٣]، قال: فإذا قيل: المعلق على الشيء بكلمة (إن) عدم عند عدم ذلك الشيء فهذا يقتضي أنه متى لم توجد هذه الثلاثة لا يحصل الأخوة في الدين وهو مشكل لأنه ربما كان فقيراً أو إن كان غنياً لكن قبل انقضاء الحول لا تلزمه الزكاة. قلنا قد بينا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[٤] أن المعلق على الشيء بكلمة (إن) لا يلزم عدمه عدم ذلك الشيء فزال هذا السؤال، ومن الناس من قال المعلق على الشيء بكلمة (إن) عدم عند ذلك الشيء (هاهُنا) قال المؤاخاة بالاسلام بين المسلمين موقوفة على فعل الصلاة والزكاة جميعاً فان الله تعالى شرطها في اثبات المؤاخاة ومن لم يكن أهلاً لوجوب الزكاة عليه وجب ان يقر بحكمها فاذا أقر بهذا الحكم دخل في الشرط الذي تجب فيه الأخوة)[٥].

وجه الدلالة: المعلق على الشيء بكلمة (إن) عدم عند عدم ذلك الشيء فهذا يقتضي أنه متى لم توجد هذه الثلاثة لا يحصل الأخوة في الدين وفي قوله (إن) المعلق على الشيء بكلمة إن لا يلزم عدمه عدم ذلك الشيء.

الصفة:

المقصود بها هنا الصفة المعنوية وهو ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام[٦] سواءً كان النعت أو عطف البيان أو الحال أو التمييز أو الظرف أو غيرها من القيود الدالة على الوصف وبهذا خرج النعت المجرد الوارد عند النحويين.

---

(١) التوبة/٥.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٣٣/١٥.

(٣) التوبة/١١.

(٤) النساء/٣١.

(٥) تفسير الفخر الرازي ٢١٤/١٥.

(٦) البحر المحيط ٣٤١/٣ وينظر المحصول ٤٢٦/١، الرسالة /٥٦.

موقف الإمام الرازي من الصفة

١- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[١] قال: (أعلم أنه تعالى لم يقل أعظم درجة من المشتغلين بالسقاية والعمارة لأنه لو عين ذكرهم لأوهم إنما حصلت بالنسبة اليهم، ولما ترك ذكر المرجوح، دل ذلك على أنهم أفضل من كل من سواهم على الإطلاق لأنه لا يعقل حصول سعادة وفضيلة للإنسان أعلى وأكمل من هذه الصفات) وقال: (واعلم أنه تعالى لما بين أن الموصوفين بالإيمان والهجرة أعظم درجة عند الله بين تعالى انهم هم الفائزون وهذا للحصر[٢].

وجه الدلالة: الفائزون هم الذين يتصفون بهذه الصفات دون غيرهم وهم كونهم مؤمنين مهاجرين مجاهدين في سبيل الله فهم أعظم درجة عند الله لذا قال الإمام الرازي (لا يعقل حصول سعادة وفضيلة للإنسان أعلى وأكمل من هذه الصفات) وقال (بين أن الموصوفين بالإيمان والهجرة أعظم درجة).

٢- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾[٣] قال: (انه تعالى لما قال: (انكم كنتم قوماً فاسقين) فكأنه سأل سائل وقال: هذا الحكم معلل بعموم كون تلك الأعمال فسقاً أو بخصوص كون تلك الأعمال موصوفة بذلك الفسق؟ فبين تعالى به ما أزال هذه الشبهة، وهو أن عدم القبول غير معلل بعموم كونه فسقاً، بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفراً)[٤].

وجه الدلالة: قوله (بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفراً) أي إن صفة الفسق خصصت عدم قبول الإنفاق لكون الإنفاق في أصله عبادة وطاعة ولكن لكونه اتصف بصفة الفسق التي هي الكفر هنا فأنه لا يقبل لوجود هذه الصفة.

الغاية:

لغة: اقصى الشيء[٥].

اصطلاحاً: أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم فيما قبلها[٦] والفاظها حتى، إلى.

---

(١) التوبة/٢٠.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٥/١٦.

(٣) التوبة/٥٣.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٩١/١٦.

(٥) لسان العرب ١٤٣/١٥ مادة غيا.

(٦) ينظر المحصول ٤٢٥/١، جمع الجوامع ٢٣/٢.

موقف الإمام الرازي من التخصيص بالغاية

١- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[١] قال: (إن جماعة من المؤمنين قالوا يا رسول الله كيف يمكن البراءة منهم بالكلية؟ وأن هذه البراءة توجب انقطاعنا عن آبائنا وإخواننا وعشيرتنا وذهاب تجارتنا، وهلاك أموالنا وخراب ديارنا وابقاءنا ضائعين. فبين تعالى انه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليماً وذكر أنه إن كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم أولى من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله فتربصوا بما تحبون حتى يأتي الله بأمره، أي بعقوبة عاجلة أو آجلة، والمقصود منه الوعيد) وقال: (فذكر الله تعالى هذه الأشياء على هذا الترتيب الواجب، وبين بالآخرة أن رعاية الدين خير من رعاية جملة هذه الأمور)[٢].

وجه الدلالة: الله تعالى منعهم من مواصلة اقربائهم الكفار بغية الحصول على المنافع الدنيوية واعلمهم انهم فعلوا ذلك فليتربصوا حتى يقع فيهم العذاب العاجل أو الآجل وحتى هنا تفيد انتهاء الغاية، دل عليه كلام الإمام الرازي حيث قال: (حتى يأتي الله بأمره) وقوله (رعاية الدين خير من رعاية جملة هذه الأمور).

٢- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[٣] قال: (إنه تعالى ما منعه من ذلك الأذن مطلقاً لأنه قال: (حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) والحكم الممدود الى غاية بكلمة حتى يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية فهذا يدل على صحة قولنا) وقال: (دلت هذه الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة ووجوب التثبت والتأني وترك الاغترار بظواهر الأمور والمبالغة في التفحص، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب أو الإبعاد)[٤].

وجه الدلالة: نص في قوله (الحكم الممدود الى غاية بكلمة حتى يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية) وفي قوله: (حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه).

---

(١) التوبة/٢٤.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٠/١٦.

(٣) التوبة/٤٣.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٧٧/١٦.

المبحث الثالث

الأدلة المخصصة المنفصلة وتطبيقات

في موقف الإمام الرازي من التخصيص في سورة التوبة

المطلب الأول

الأدلة المخصصة المنفصلة[1].

وهي التي تخصص النص العام وتكون منفصلة مستقلة عنه كما يأتي:

اولا: تخصيص النص بالنص.

أ- تخصيص القرآن بالقرآن.

١- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2] قال: (يقتضي نفي جميع المسلمين فهذه بعمومه يقتضي أن الأصل في حال كل مسلم براءة الذمة وعدم توجه مطالبة الغير عليه في نفسه وماله فيدل على أن الأصل في نفسه حرمة القتل إلا لدليل منفصل والأصل في ماله حرمة الأخذ إلا لدليل منفصل وأن لا يتوجه عليه شيء من التكاليف إلا لدليل منفصل فتصير هذه الآية بهذا الطريق أصلاً معتبراً في الشريعة في تقرير أن الأصل براءة الذمة فان ورد نص خاص يدل على وجوب حكم خاص في واقعة خاصة قضينا بذلك النص الخاص تقديماً للخاص على العام وإلا فهذا النص كاف في تقرير البراءة الأصلية)[3].

٢- وفي معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾[4] قال: (أنه تعالى لما قال في الآية الأولى (ما على المحسنين من سبيل) قال في هذه الآية إنما السبيل على من كذا وكذا، ثم الذين قالوا في الآية الأولى (ما على المحسنين من سبيل) في أمر الغزو والجهاد، هو الذي أثبته في هؤلاء المنافقين وهو الذي يختص بالجهاد والمعنى أن هؤلاء

---

(١) ينظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٧/١، الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل /١٢٩، وما بعدها، الأحكام في اصول الأحكام لأبن حزم ٨٠/١ المحصول ٤٢٨/١ وما بعدها.

(٢) التوبة/٩١.

(٣) تفسير الفخر الرازي ١٦٤/١٦.

(٤) التوبة/٩٣.

الأغنياء الذين يستأذنوك في التخلف سبيل الله عليهم لازم وتكليفه عليهم بالذهاب الى الغـزو متوجه ولا عذر لهم البتة في التخلف)[1].

وجه الدلالة: في قوله (نفي السبيل في تلك الآية مخصوص بهذا الحكم قالوا: السبيل الذي نفاه عن المحسنين هو الذي أثبته في هؤلاء المنافقين وهو الذي يختص بالجهاد).

ب- تخصيص القرآن بالسنة.

١- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2] قال: (وقال عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمسة ذود[3] وليس فيما دون خمسة أوسق[4] صدقة[5] وقال (خذ من أموالهم صدقة) أمراً بأخذ تلك الصدقة المعلومة فحينئذ يزال الإجمال ومعلوم ان الصدقة ليست إلا الصدقات التي وصفها رسول الله ﷺ وبين كيفيتها والصدقة التي بين رسول الله ﷺ صفتها هي أنه أمر بأن يؤخذ من خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون[6] الى غير ذلك من المراتب فكان قوله (خذ من أموالهم صدقة) أمراً بأن يأخذ تلك الأشياء المخصوصة والأعيان المخصوصة) [7].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر رسوله بأخذ الصدقة من عموم المال في القرآن الكريم من غير تخصيص بنوع معين من المال إلا أن هذا العموم خصصته السنة بالأحاديث الآنفة الذكر وقد دل عليه قول الإمام الرازي حيث قال (أمراً بأن يأخذ تلك الأشياء المخصوصة والأعيان المخصوصة).

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١٦٦/١٦.

(٢) التوبة/١٠٣.

(٣) ذود: القطيع من الإبل من الثلاث الى التسعة، ينظر لسان العرب ١٦٣/٣ مادة ذود.

(٤) الوسق: حمل بعير وهو ستون صاعاً والصاع أربعة امداد عند أهل المدينة ومد المدينة رطل وثلث الرطل بالعراقي وصاع المدينة ٢ كيلو و ٤٠ غرام فالوسق يكون ١٢٢ كيلو و ٤ بالعشرة و٥ أوسق يساوي ٦١٢ كيلو غـرام ينظـر مفاتيح العلوم /١١، الخراج/٥٢، الدرهم الإسلامي١/٣.

(٥) تفسير الفخر الرازي ١١٦/١٦ وروى الحديث البخاري برقم (١٤٠٥) ومسلم برقم (٩٧٩) والنسائي برقم (٢٤٤٥) والواو داود برقم (١٥٥٨) والترمذي برقم (٦٢٦) وابن ماجة) رقم (٥٧٥).

(٦) بنت مخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت لبون لها سنتان ودخلت في الثالثة، ينظر فتح الغريب المجيـب فـي شرح الفاظ التغريب /٣٠.

(٧) تفسير الفخر الرازي ١١٦/١٦.

٢- في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[١] قال: (يتناول الكافر والمسلم إلا إن الأخبار دلت على أنه لا يجوز صرف الزكاة الى الفقراء والمساكين وغيرهم إلا إذا كانوا مسلمين) [٢].

وجه الدلالة: في قوله (إلا إن الأخبار دلت) أي إن السنة خصصت عموم القرآن لكون هذا العموم يشمل الكافر والمسلم إلا أن السنة خصصت وجوب إعطاء زكاة المسلم للمسلم وفيها قوله ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن (إن الله افترض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) [٣].

جـ- تخصيص السنة بالسنة.

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٤] قال: (ثبت بهذه الوجوه إن كلمة (إنما) للحصر ومما يدل عليه أن الصدقات لا تصرف إلا لهذه الأصناف الثمانية إنه ﷺ قال لرجل (إن كنت من الأصناف الثمانية فلك فيها حق وإلا فهو صداع في الرأس وداء في البطن) [٥]. وقال: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) [٦].

وجه الدلالة: في قوله (ومما يدل) ثم ذكر الحديث وفيه الأصناف الثمانية ومنهم الفقراء وهم أول صنف يستحق العطاء ولكن هل يعطى كل فقير وإن كان قادراً على العمل وبإمكانه أن يقوم برزقه هذا ما خصصته السنة بقوله ﷺ (ولا لذي مرة سوي).

د- تخصيص السنة بالقرآن.

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٧] قال: (صحاحاً ومرضى والصحيح ما ذكرنا إذ الكل داخل فيه لأن الوصف المذكور وصف

---

(١) التوبة/٦٠.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١١٧/١٦.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥) ومسلم برقم (١٢١) والنسائي (٢٤٣٤) و (٢٥٢١) وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥) وابن ماجة (١٧٨٣).

(٤) التوبة/٦٠.

(٥) روى أبو داود بلفظ (إن كنت من الأصناف الثمانية فلك فيها حق) برقم (١٦٣٠) ولم يذكر باقي الحديث وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧/٢ بلفظ أبي داود، ولم أعثر على قوله (وإلا فهو صداع في الرأس وداء في البطن).

(٦) تفسير الفخر الرازي ١٠٧/١٦ وروى الحديث النسائي برقم (٢٥٩٣) وأبو داود برقم (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) وابن ماجة برقم (١٨٣٩) والإمام أحمد في المسند (١٩٢/٢، ٣٨٩) وفي (٣٧٥/٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢٩/٣ ترجمة ١١١٤).

(٧) التوبة/٤١.

كلي يدخل فيه كل هذه الجزيئات. فإن قيل: أتقولون إن هذا الأمر يتناول جميع الناس حتى المرضى والعاجزين قلنا: ظاهره يقتضي ذلك عن إبن أم مكتوم إنه قال لرسول الله ﷺ: أعلي أن أنفر قال (ما أنت إلا خفيف أو ثقيل) خرج إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾[1].

وجه الدلالة: السنة أفادت العموم في قوله ﷺ لعبدالله إبن أم مكتوم (ما أنت إلا خفيف أو ثقيل فخرج إلى أهله وتجهز إلى القتال وهو أعمى إلا أن قوله ﷺ ما أنت إلا خفيف أو ثقيل خصصه قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾.

ثانيا: تخصيص النص بغير النص

هـ- تخصيص القرآن بالإجماع .

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2] قال: (أتفقوا على إن مال الزكاة لا يخرج عن هذه الثمانية وأختلفوا إنه هل يجوز منحه في بعض الأصناف فقط؟ ...إلا انا إذا قلنا يجوز وضعه في بعض الأصناف فقط فهذا إنما يجوز في غير العامل، وأما وضعه في الكلية في العامل فذلك غير جائز بالإتفاق)[3].

وجه الدلالة: قوله تعالى: (والعاملين عليها) يفيد أن الزكاة تعطى للعاملين إلا أن الإجماع وقع إنها لا تعطى لعامل واحد على القول لجواز إعطاء الزكاة لواحد من باقي الأصناف وهذا يفهم من كلامه حيث قال (فذلك غير جائز بالإتفاق).

و- تخصيص القرآن بالمعقول.

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾[4] قال: (ظاهر هذه الألفاظ وجوب الجهاد على كل هؤلاء. إلا انا نقول: المرضى والضعفاء والعاجزون مخصصون بدليل العقل)[5].

وجه الدلالة: في قوله (مخصصون بدليل العقل).

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٧٢/١٦ والآية في سورة النور/٦١.

(٢) التوبة/٦٠.

(٣) تفسير الفخر الرازي ١١٧/١٦.

(٤) التوبة/١٢٠.

(٥) تفسير الفخر الرازي ٢٢٩/١٦.

ز- تخصيص القرآن بالعُرف.

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[1] قال: (ليس في الآية ما يدل على إن مقدار هذه المهلة كم يكون ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف فمتى ظهر عليه على المشرك علامات كونه طالباً للحق باحثاً عن وجه الإستدلال أمهل وترك ومتى ظهر عليه كونه معرضاً عن الحق دافعاً للزمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه والله أعلم)[2].

وجه الدلالة: في قوله (ليس في الآية ما يدل على إن مقدار هذه المهلة كم يكون) وذلك لكون المدة في الآية غير مخصصة، قال الإمام الرازي (لا يعرف مقداره إلا بالعرف) أي إن العرف خصص عموم المدة التي يسمع بها كلام الله.

المطلب الثاني

تطبيقات في موقف الإمام الرازي من التخصيص في سورة التوبة من خلال تفسيره وذلك في مسائل عدة منها:-

اولاً: يرى عدم جواز إعمار المساجد وترميمها والدخول فيها إلا من أهل الإسلام خاصة في كل زمان ومكان دون غيرهم وان أي فعل من هذه الأفعال قام به غير أهل الإسلام فإنه لا يقبل منه حتى الدخول في المسجد فإنه لا يدخل إلا بإذن خلافاً للأئمة الثلاثة[3]، الشافعي، ومالك، وابي حنيفة واستدل بالقرآن كما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: قال قال الواحدي[1] (دلت على إن الكفار ممنوعون من عمارة مسجد من مساجد المسلمين ولو أوصى بها لم تقبل وصيته ويمنع من دخول المساجد وإن دخل بغير إذن

---

(١) التوبة/٦.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٦/.

(٣) قال الشافعي الكفار يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعن مالك يمنعون من كل المساجد وعند ابي حنيفة لا يمنعون من المسجد الحرام ولا من سائر المساجد، تفسير الفخر الرازي ٢٧/١٦ وينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠٧/٢، الأم ٤٦/١، المحلى ٤٣٠/٤، أحكام القرآن لأبن العربي ٩٠٠/٢، ٩٠١، الأختيار لتحليل المختار ١٢١/١، وقول الإمام الرازي موافق لقول الحنابلة وبعض الشافعية، ينظر المغني ٦١٦/١، نهاية المحتاج ٢١٧/١، وينظر المسجد ورسالته في الإسلام/رسالة ماجستير/٢٤٤.

(٤) التوبة/١٧.

مسلم إستحق التعزير وإن دخل بإذن لم يعزر والأولى تعظيم المساجد ومنعهم منها)[٢]، نقل هذا الكلام عن الواحدي وإعتمده.

ب- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وإنما قلنا إنه لا بد من الإيمان بالله لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه فمن لم يكن مؤمناً بالله امتنع أن يبني موضعاً يعبد الله فيه وإنما قلنا لا بد من أن يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر؛ لأن الاشتغال بعبادة الله تعالى انما تفيد في القيامة فمن أنكر القيامة لم يعبد الله ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى[٤].

وقال: قوله تعالى: (وأقام الصلاة) والسبب فيه أن المقصود الأعظم من بناء المساجد إقامة الصلاة فالإنسان ما لم يكن مقراً بوجوب الصلاة امتنع أن يقدم على بناء المساجد.

وقال في قوله تعالى: (وآتى الزكاة) أعلم أن الاعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن المراد من عمارة المسجد الحضور فيه وذلك لأن الإنسان اذا كان مقيماً للصلاة فإنه يحضر في المسجد فتحصل عمارة المسجد به وإذ كان مؤتياً للزكاة فإنه يحضر في المسجد طوائف الفقراء والمساكين لطلب أخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به. وأما إذا حملنا العمارة على مصالح البناء فإيتاء الزكاة معتبر في هذا الباب أيضاً لأن إيتاء الزكاة واجب وبناء المسجد نافله والأنساب ما لم يفرغ عن الواجب لا يشتغل بالنافلة والظاهر أن الإنسان ما لم يكن مؤدياً للزكاة لم يشتغل ببناء المساجد.

وقال في قوله تعالى: (ولم يخش الا الله: المراد في هذه الخشية الخوف والتقوى في باب الدين لا يختار على رضا الله رضا غيره) [٥].

ثانياً: يرى نجاسة معتقد وأبدان المشركين[١] وان هذا الحكم خاص بهم دون غيرهم وعلى وفق هذا فأن المسلم لا ينجس حكماً خلافاً للإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى القائل بالنجاسة الحكيمة[٢].

---

(١) الإمام العلامة أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفسير وإمام علماء التأويل صنف التفاسير الثلاثة، البسيط والوسيط والوجير توفي بنيسابور سنة ثمان وستين واربع مئة، ينظر سير أعلام النبلاء ١٨/٣٣٩-٣٤٢، طبقات الفقهاء ١/٢٣٦.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٦/٨.

(٣) التوبة/١٨.

(٤) تفسير الفخر الرازي ١٦/٨،٩.

(٥) تفسير الفخر الرازي ١٦/٢٥/٢٦.

واستدل بالقرآن والسنة والاجماع كما يأتي:

أ- القرآن: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال: (ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه الا بدليل منفصل ولا يمكن إدعاء الاجماع ولا يمكن الاجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل) وقال: (إنما المشركون نجس)...كلمة (إنما للحصر، وهذا يقتضي أن لا ينجس الا المشرك فالقول بأن اعضاء المحدث نجسة مخالف لهذا النص، والعجب أن هذا النص صريح في أن المشرك نجس وفي أن المؤمن ليس بنجس، ثم أن قوماً قد قلبوا القضية وقالوا المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً أو جنباً نجس وزعموا أن المياه التي استعملها المشركون في أعضائهم بقيت طاهرة مطهرة والمياه التي يستعملها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة غليظة وهذا من العجب وهذا من العجائب)[٤].

ب- السنة: قوله ﷺ (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)[٥] قال: ومما يؤكد القول بطهارة أعضاء المسلم (ثم ذكر الحديث الآنف الذكر) وقال فصار هذا الخبر مطابقاً للقرآن).

جـ- الإجماع: قال: أن المسلمين أجمعوا على أن الإنسان لو حمل محدثاً في صلاته لم تبطل صلاته ولو كانت يده رطبة فوصلت إلى يد محدث لم تنجس يده ولو عرق المحدث ووصلت تلك النداوة إلى ثوبه لم ينجس ذلك الثوب، فالقرآن والخبر والأجماع تطابقت على القول بطهارة أعضاء المحدث فكيف يمكن مخالفته[٦].

ثالثاً: يرى الإمام الرازي ان حكم إخراج الزكاة من الذهب والفضة حكم عام يشمل حلي النساء كذلك وفي هذا خالف الشافعية القائلين بتخصيص حلي النساء بعدم وجوب الزكاة فيه، واستدل بالقرآن والسنة والمعقول كما يأتي:-

أ- القرآن: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٧].

وجه الدلالة: قال: (ترتيب هذا الوعيد على جمع الذهب والفضة حكم مرتب على وصف يناسبه، وهو أن جمع ذلك المال يمنعه من صرفه إلى المحتاجين مع أنه لا حاجة به إليه، إذ

---

(١) المصدر السابق، وهذا مذهب الإمام ابن حزم كذلك ينظر المحلى ١٢٩/١، نيل الأوطار ٢٥/١.

(٢) ينظر الهداية ١٩/١.

(٣) التوبة/٢٨.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٢٦/١٦.

(٥) صحيح ابن حبان ٢٠٤/٤ رقم (١٣٦٩)، المستدرك على الصحيحين ٥٤٢/١.

(٦) تفسير الفخر الرازي ٢٦/١٦.

(٧) التوبة/٣٤.

لو احتاج إلى إنفاقه لما قدر على جمعه، وإقدام غير المحتاج على منع المال من المحتاج يناسب أن يمنع منه فثبت ان هذا الوعيد لذلك الجمع).

ب- السنة: بأحاديث منها:

قال ﷺ: (يا علي ليس عليك زكاة فإذا ملكت عشرين مثقالاً فأخرج نصف مثقال[1] وقال: (ليس في المال حق سوى الزكاة)[2] وقال (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[3].

وجه الدلالة: قال (جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح، ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب، وهو ظاهر لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الحلي المباح، ولم يوجد في الأخبار ايضاً معارض الا أن أصحابنا[4] نقلوا خبراً، وهو قوله عليه السلام (لا زكاة في الحلي المباح)[5] إلا أن أبا عيسى الترمذي[6] قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلي خبر صحيح وأيضاً بتقدير أن يصح فنحمله على اللآلىء لأنه قال لا زكاة في الحلي ولفظ الحلي مفرد محلى بالألف واللام ، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق وجب انصرافه إليه والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللآلىء. قال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[7]. واذا كان كذلك انصرف لفظ الحلي الى اللآلىء فسقطت دلالته[8].

رابعاً: يرى الإمام الرازي ان الصدقات لا تقبل من الكفار على وجه التخصيص وذلك لكون عدم القبول غير معلل بعموم كونهم فساقاً بل بخصوص وصفهم وهو كون ذلك الفسق كفراً خلافاً للمعتزلة القائلين بالعموم وهو أن الصدقات لا تقبل من الكفار والفساق من غير تخصيص واستدل الإمام الرازي بالمنقول والمعقول.

أ- <u>المنقول:</u> بقوله تعالى:

---

(١) هذا الحديث ذكره الإمام الرازي بالمعنى، وهو في سنن ابي داود برقم ١٥٧٣ وابن ماجة برقم ١٢٦٤.

(٢) رواه الترمذي برقم (٦٥٩-٦٦٠) وابن ماجة برقم (١٧٨٩) وله شواهد في البخاري حديث (٤٦) كتاب الايمان ومسلم كتاب الإيمان (١١) وتلخيص الحبير ١٦٠/٢.

(٣) اخرجه ابو داود برقم ١٥٧٤-١٥٧٣ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣٠/٢.

(٤) ينظر مغني المحتاج ٣٩٣/١، ٣٩٢.

(٥) تلخيص الحبير ١٨٩/٢.

(٦) محمد بن عيسى بن سوره الترمذي من أئمة الحديث تتلمذ على البخاري وشاركه في اشياخه من مؤلفاته صحيح الترمذي والجامع الكبير والعلل ولد ٢٠٩هـ وتوفي ٢٧٩هـ ينظر تذكرة الحفاظ ٨٧/٢، الأعلام ٣٢٢/٦.

(٧) النحل/١٤.

(٨) تفسير الفخر الرازي ٤٨/١٦.

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: قال: (ظاهر اللفظ يدل على أن منع القبول بمجموع الأمور الثلاثة، وهي الكفر بالله ورسوله، وعدم الإتيان بالصلاة إلا على وجه الكسل، والإنفاق على سبيل الكراهية)(٢).

ب- <u>المعقول:</u> بأدلة منها:

أنه تعالى لما قال: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾(٣). فكأنه سأل وقال: وهذا الحكم معلل بعموم كون تلك الأعمال فسقاً، أو بخصوص كون تلك الأعمال موصوفة بذلك الفسق؟ فبين تعالى به ما أزال هذه الشبهة، وهو أن عدم القبول غير معلل بعموم كونه فسقاً، بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفراً(٤).

خامساً: يرى الإمام الرازي وجوب أخذ الزكاة من كل مال بلغ نصاباً وعلى وفق هذا فإن الزكاة تجب في مال المديون ومال الضمان وفي مال الصبي والمجنون ولا دليل على تخصيص مال الصبي والمجنون بعدم أخذ الزكاة منه إذا بلغ نصاباً خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى وأستدل بالمنقول والمعقول كما يأتي:

أ- <u>المنقول:</u> قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(٥).

وجه الدلالة: قال: (يقتضي أن يكون المال مالاً لهم ومتى كان الأمر كذلك لم يكن الفقير شريكاً للمالك في النصاب وحينئذ يلزم أن تكون الزكاة متعلقة بالذمة. وأن لا يكون لها تعلق البتة بالنصاب.

وإذا ثبت هذا فنقول: إنه إذا فرط في الزكاة حتى هلك النصاب، فالذي هلك ما كان محلاً للحق، بل الحق باق كما كان، فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد هلاك النصاب كما كان، وهو قول الشافعي(٦) رحمه الله وقال (ظاهر هذا العموم يوجب الزكاة في مال المديون وفي مال الضمان(٧)، وهو ظاهر).

---

(١) التوبة/٥٤.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٩٢/١٦.

(٣) التوبة/٥٣.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٩١/١٦.

(٥) التوبة/١٠٣.

(٦) ينظر الأم ٤٤/١.

(٧) الضمان: التزام ما في ذمة الغير من المال، ينظر فتح القريب المجيب/٤٥.

ب- المعقول: قال: (والتقدير: خذ من أموالهم صدقة مطهرة، وانما حسن جعل الصدقة مطهرة لما جاء أن الصدقة أوساخ الناس، فإذا أخذت الصدقة فقد اندفعت تلك الأوساخ فكان اندفاعها جارياً مجرى التطهير) يستنتج من هذا ان الزكاة تطهير للأموال وليس للأشخاص لذا نقل ما ورد عن الإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى أن الزكاة إنما وجبت طهرة عن الآثام[1] فلا تجب الا حيث تصير طهرة عن الآثام لا يتقرر إلا حين يمكن حصول الآثام وذلك لا يعقل إلا في حق البالغ فوجب ان لا يثبت وجوب الزكاة إلا في حق البالغ، وناقش هذا الرأي فقال: إن الآية تدل على أخذ الصدقة من أموالهم وأخذ الصدقة من أموالهم يستلزم كونها طهرة وقلنا إن أخذ الزكاة من أموال الصبي والمجنون طهرة لأنه لا يلزم من إنتفاء سبب معين (وهو التكليف) [2] انتفاء الحكم مطلقاً[3].

سادساً: يرى الإمام الرازي أن دخول التخصيص في المعطوف لا يوجب دخوله في المعطوف عليه ومن التطبيقات في هذا، أن رؤية الله لأعمال العباد على وجه العموم أي ان الله تعالى يرى ويبصر أعمال القلوب واعمال الجوارح وتخصيص الرؤية باعمال الجوارح خاص بالرسول والمؤمنين خلافاً للإمام ابي علي[4] الجبائي القائل ان رؤية الله لاعمال العباد تعني العلم فقط دلك للتشريك الوارد في الآية الكريمة بين الله تعالى والرسول والعباد وعليه فإن التخصيص يجري في الكل. اما عند الإمام الرازي فإن رؤية الله تعالى لأعمال العباد باقية على العموم والتخصيص خاص بالرسول والمؤمنين، واستدل بالقرآن، واللغة، والمعقول كما يأتي:-

أ- القرآن: قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[5].

وجه الدلالة: قال: (انه تعالى عَدّى هذه الرؤية الى عملهم والعمل ينقسم إلى أعمال القلوب كالإرادات والكراهات والأنظار وإلى أعمال الجوارح كالحركات والسكنات فوجب كونه تعالى رائياً للكل وذلك يدل على أن هذه الأشياء كلها مرئية لله تعالى) وقال (ومما يقوي أن الرؤية لا يمكن حملها ههنا على العلم أنه تعالى وصف نفسه بالعلم بعد هذه الآية فقال (وستردون الى

---

(١) ينظر فتح باب العناية بشرح النقاية ٤٧٤/١.

(٢) التكليف: القيام بما في الوسع، الموافقات ١٠٧/٢ وقيل: ذمة يصير بها الأنساب اهلاً لما له وما عليه، أصول السرخسي ٣٢٢/٢، شرح التوضيح لمتن التنقيح ١٦٢/٢، البحر المحيط ٣٤٢/١ وينظر الجامع لأحكام القرآن ٤٣٩،٤٣٠/٣.

(٣) تفسير الفخر الرازي ١٨٣/١٦.

(٤) ابو علي محمد بن عبد الوهاب البصري توفي بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة وكان على بدعته متوسعاً في العلم سيال الذهن وهو الذي ذلل الكلام وسهله ويسر ما صعب منه ينظر سير أعلام النبلاء ١٨٤،١٨٣/١٤، طبقات المعتزلة /١٠٥.

(٥) التوبة/١٠٥.

عالم الغيب والشهادة) ولو كانت هذه الرؤية هي العلم لزم حصول التكرير الخالي عن الفائدة وهو باطل).

ب- اللغة: قال: (لأن الرؤية المعداة إلى مفعول واحد، هي الإبصار، والمعداة إلى مفعولين هي العلم، كما نقول رأيت زيداً فقيهاً، وههنا الرؤية معداة إلى مفعول واحد فتكون بمعنى الإبصار وذلك يدل على كونه مبصراً للأشياء، كما أن قول ابراهيم عليه السلام (لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر) يدل على كونه تعالى مبصراً ورائياً) وفي معرض رده على الإمام أبي علي الجبائي القائل (كونه تعالى رائياً للحركات والسكنات والإجتماعات والإفتراقات، فلما قيل له: إن صح هذا الإستدلال، فيلزمك كونه تعالى رائياً لأعمال القلوب، فأجاب عنه: تعالى عطف عليه قوله (ورسوله والمؤمنون) وهم إنما يرون أفعال الجوارح فلما تقيدت هذه الرؤية بأعمال الجوارح في حق المعطوف وجب تقيدها بهذا القيد في حق المعطوف عليه).

أجاب الإمام الرازي: فقال (هذا بعيد لأن العطف لا يفيد إلا أصل التشريك، فأما التسوية في كل الأمور فغير واجب، فدخول التخصيص في المعطوف، لا يوجب دخول التخصيص في المعطوف عليه) [1] وقال: (ويمكن الجواب عن أصل الإستدلال فيقال: رؤية الله تعالى حاصلة في الحال. والمعنى الذي يدل عليه لفظ الآية وهو قوله (فسيرى الله عملكم) أمر غير حاصل في الحال، لأن السين تختص بالإستقبال، فثبت ان يجيب عنه، بأن ايصال الجزاء اليهم مذكور بقوله (فينبئكم بما كنتم تعملون) فلو حملنا هذه الرؤية على إيصال الجزاء لزم التكرار، وأنه غير جائز) [2].

نتائج البحث

تضمن البحث عدة نتائج أهمها:

١- عرض موضوع التخصيص وتطبيقاته على وفق تفسير الإمام الرازي بطريقة ميسرة وتعبير سهل يعين الطلاب والباحثين على معرفة هذا الموضوع.

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١٩٣/١٦.

(٢) المصدر السابق.

٢- ناقشت أهم تعريفات التخصيص عند الأصوليين وبينت أن التعريف الأخير هو الأصح وذكرت أسباب ذلك.

٣- استنتجت تعريفاً للتخصيص من خلال تفسير الرازي للسورة في مواضع متفرقة.

٤- ذكر الإمام الرازي أهم الأدلة المخصصة المتصلة والمنفصلة وذكر لها عدة تطبيقات ذكرت أهمها وبينت وجه الدلالة فيها.

٥- يرى الإمام الرازي أن الأصل في حال كل مسلم براءة الذمة.

٦- يرى الإمام الرازي إن السنة تخصص القرآن.

٧- يرى الإمام الرازي ان الزكاة تجب في الزروع والثمار اذا بلغت خمسة أوسق وهو مذهب الجمهور خلافاً للإمام أبي حنيفة لوجود الدليل المخصص.

٨- يرى وجوب الأخذ بظاهر النص وعدم التأويل ما لم يوجد دليل يصرف النص عن ظاهره كالمثال الذي ذكرته في موضوع تخصيص السنة بالقرآن.

٩- يرى جواز تخصيص القرآن بالعقل.

١٠- يرى جواز تخصيص القرآن بالعرف.

١١- يرى حرمت دخول الكفار المساجد إلا بأذن من قبل المسلمين خلافاً للأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وابي حنيفة فضلاً عن إختلاف آرائهم في هذه المسألة وذلك لوجود الصفات المخصصة في الآية الكريمة في المطلب الثالث التطبيق (ب) وبيان وجه الدلالة من الآية.

١٢- يرى نجاسة معتقد المشركين وابدانهم لعدم وجود مخصص يصلح لتخصيص الآية الكريمة وفي هذا خالف الجمهور ووافق الإمام ابن حزم.

١٣- يرى أن المسلم لا ينجس حكماً لعدم وجوب مخصص يخصص الحديث (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) ولكون "(إنما) في الآية (إنما المشركون نجس) من أدوات التخصيص وفي هذا خالف الإمام أبا حنيفة.

١٤- يرى وجوب الزكاة في حلي النساء لعدم وجود دليل مخصص يصلح لتخصيص آية الكنز.

١٥- يرى أن الصدقات لا تقبل من الكفار على وجه التخصيص وذلك لكون عدم القبول غير معلل بعموم كونهم فساقاً بل بخصوص وصفهم بالكفر خلافاً للمعتزلة.

١٦- يرى إن الزكاة تطهير للأموال وليس تطهير للأشخاص خلافاً للإمام ابي حنيفة وترتب على وفق هذا وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وذلك لعدم وجود مخصص يصلح لتخصيص بعض الأفراد الوارد في عموم قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

ـ يرى أن الله تعالى يرى ويبصر أعمال القلوب والجوارح وعطف الرسول والمؤمنين على لفظ الجلالة في قوله تعالى: (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) لا يوجب دخول التخصيص في المعطوف عليه خلافاً لأبي علي الجبائي المعتزلي.

المصادر

١- احكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد زكي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ نشر دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بأبن العربي تحقيق محمد علي البجاوي دار المعرفة بيروت لبنان.

٣- الأحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

٤- الأحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي طبعه وكتب حواشيه الشيخ ابراهيم العجوز دار الكتب العلمية بيروت.

٥- الأختيار لتعليل المختار تأليف الإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجحيد دار الأرقم بيروت لبنان.

٦- أساس البلاغة للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري دار صادر بيروت ٣٩٩-١٩٧٩م.

٧- الأعلام لخير الدين الزركلي طبعه دار العلم للملايين بيروت.

٨- أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى ٤٩٠هـ طبعه سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م دار المعرفة بيروت لبنان.

٩- الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعي كتاب الشعب طبعه مصر.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي المتوفى ٧٩٤هـ الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

١١- التاريخ الكبير للأمام محمد بن اسماعيل البخاري طبعة دار الفكر بيروت-مصورة الهند بعناية الدكتور محمد عبد المعيد خان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٢- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المتوفى ٦٠٤هـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م دار الفكر لبنان.

١٣- تفسير الكشاف للإمام أبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى ٥٣٨هـ الطبعة الأولى دار المعرفة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م الطبعة الأولى.

١٤- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي المتوفى ٧٤٨هـ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٥- تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني بعناية الدكتور شعبان اسماعيل-جامعة الأزهر طبعه مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
١٦- التعريفات لأبي الحسين علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف طبعة دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والأعلام بغداد.
١٧- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية.
١٨- جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي وشرحه للإمام محمد بن أحمد المحلي الطبعة الثانية مطبعة مصطفى الباب الحلبي.
١٩- الخراج للإمام أبي يوسف القاضي دار الشرق للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٩٧٩م.
٢٠- الدرهم الإسلامي لناصر النقشبندي مجموعة المجمع العلمي العراقي بغداد ١٩٦٩م.
٢١- الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ تحقيق أحمد محمد شاكر.
٢٢- سنن ابن ماجة للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ حقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر بيروت.
٢٣- سنن ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ الطبعة الأولى دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠١ بعناية صدقي جميل العطار.
٢٤- سنن النسائي-المجتبى لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣هـ طبعه دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤٢١-٢٠٠١م بعناية صدقي جميل العطار.
٢٥- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ طبعه دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م بعناية صدقي جميل العطار.
٢٦- سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين الطبعة الرابعة ١٩٨٦م.
٢٧- شرح ابن عقيل لقاضي القضاة بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمذاني البصري ومعه كتاب منحه الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل تأليف محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الخامسة عشر ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م دار الفكر بيروت.
٢٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٢٩- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بإبن النجار المتوفى ٩٧٢هـ تحقيق الدكتور محمد الزحلي والدكتور تريه حماد طبعه دار لفكر دمشق ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٠- شرح طلعة الشمس على الألفية مع بهجة الأنوار والحجج المقنعة للإمام أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي الأباضي طبعه سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣١- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي المتوفى ٣٢١هـ طبعة الأنوار المحمدية القاهرة.

٣٢- صحيح البخاري: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة مكتبة الصفا بعناية محمود بن الجميل.

٣٣- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي طبعه دار إحياء التراث العربي بعناية الشيخ عرفات حسونة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٤- صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥- طبقات الفقهاء للإمام ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحق ٣٩٣هـ توفي ٤٧٦هـ دار القلم بيروت تحقيق خليل الميس.

٣٦- طبقات المعتزلة للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى تحقيق (سوسن ديفلد فلزر) النشريات الإسلامية بيروت ١٩٦١ الطبعة الأولى.

٣٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للعلامة محب الله بن عبد الشكور مع كتاب المستصفى للإمام الغزالي مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٣٨- فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب للإمام محمد بن قاسم الغزي مطبعة دار الإستقامة القاهرة من غير ذكر السنة والطبعة.

٣٩- فتح باب العناية بشرح النفاية للإمام الفقيه نور الدين أبي الحسن علي ابن الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القارئ المتوفى ١٠١٤ قدم له سماحة المفتي الشيخ خليل الميس إعتنى به نزار تميم، هيثم نزار تميم الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٤٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق الدكتور محمد ابراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميره طبعه دار الجيل بيروت لبنان.

٤١- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى ٧١١هـ دار صادر بيروت.
٤٢- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ١٦٧-٢٤١هـ تحقيق احمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٤٣- معجم اصطلاحات أصول الفقه تأليف عبد المنان الراسخ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م دار ابن حزم بيروت لبنان.
٤٤- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين ابي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي المتوفى ٦٤٦هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٤٥- مفاتيح العلوم لمحمد بن أحمد الكاتب الخوارزمي مطبعة الشرق القاهرة مصر طبعه ١٣٤٢هـ.
٤٦- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج وهو شرح الإمام محمد الخطيب الشربيني على متن (منهاج الطالبين) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي وزيادة تعليقات الشيخ جوبلي بن ابراهيم الشافعي دار الفكر ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٤٧- المعجم الأصولي تأليف الشيخ محمد صنقور علي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار المجتبى.
٤٨- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعه دار الفكر بيروت من غير ذكر السنة والطبعة.
٤٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة طبعه جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٥٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتوفى ١٧٩هـ طبعه دار الآفاق الجديدة بيروت بعناية فاروق سعد الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٥١- المسجد ورسالته في الإسلام رسالة ماجستير تأليف الدكتور (حوري ياسين حسين).
٥٢- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالقي الشاطبي الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
٥٣- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ٤٣٦هـ-١٠٤٤م قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس طبعه دار الكتب العلمية بيروت وطبعه دمشق تحقيق محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن منفي ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٥٤- المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه مكتبة المثنى دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.

٥٥- المحصول في علم أصول الفقه لقمر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى ٥٤٤هـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٥٦- المستدرك على الصحيحين للإمام ابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ تحقيق مصطفى عبد القادر.
٥٧- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للإمام عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ طبعه دار الحديث-القاهرة.
٥٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.
٥٩- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني طبعه دار الجيل بيروت لبنان سنة ١٩٧٣م.
٦٠- الهداية شرح بداية المجتهد تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الطبعة الأخيرة.